المحتويات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار النظري 4

الهدف العام 4

الأهداف الفرعية 4

مشكلة الدراسة 4

حدود الدراسة 4

المنهجية 4

التعاريف 6

أولاً.. الإطار القانوني 8

1- الصكوك الدولية المعنية بدعم وحماية الأطفال 8

2- الأحكام القانونية بشأن العنف ضد الأطفال 8

3- التشريعات المحلية المعنية بدعم وحماية الأطفال 9

ثانياً.. الإطار المؤسسي للتصدي للعنف ضد الأطفال 13

ثالثاً.. وضع الأطفال في اليمن خلال الحرب 14

الفصل الثاني: الإطار العملي 16

أولاً: مدى توفر مؤسسات القضاء والإيواء المعنية بالدور الحمائي للأطفال 16

ثانياً: العون القضائي والدعم النفسي للأطفال الناجين العنف والاستغلال من قِبل الأسرة والمجتمع 20

الفصل الثالث: النتائج والتوصيات 28

1- النتائج 28

2- التوصيات 31

أولاً: الحكومة المعترف بها دولياً وأنصار الله 31

ثانياً: منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية الأطفال والمنظمات الدولية 32

مقدمة

الأصل في الأسرة أنها السياج الأول لحماية ورعاية جميع أفرادها - ذكور وإناث، أطفالاً وبالغين- والمسؤول الأول عن تربية وتنشئة الأطفال وغرس المفاهيم والقيم والسلوكيات الإيجابية فيهم. فإذا خالفت - هي أو بعض أفرادها - تلك المهمة فإن المتضرر الأكبر هم الفئات الضعيفة والأضعف وفي مقدمتهم الأطفال والنساء، وهنا تنتقل مسئولية الحماية والرعاية والتأهيل إلى مؤسسات الدولة خصوصاً مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية ورعاية وتأهيل ال الناجين وتمكينهم من العدالة والإنصاف وجبر الضرر.

خلال النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية تصبح الفئات الضعيفة والأضعف أكثر عرضة للاعتداءات والمخاطر، ويكون الناجين الجرائم والانتهاكات أكثر احتياجاً للحماية والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج خصوصاً أولئك الذين في مخيمات أو تجمعات النزوح والتهجير القسري أو سكان المناطق المهمشة والبعيدة.

لاحظت منظمة سياج "ازدياد معدلات العنف والاستغلال والإهمال وسوء المعاملة بحق الأطفال من قبل الأسرة والمجتمع" وغيره من أشكال العنف الجسيم على خلفية الصراع المسلح الدائر منذ نحو عشر سنوات وهو ما تؤكده أيضاً تقارير الأمم المتحدة، والحكومة اليمنية والكثير من المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية[1]. وهذا مؤشر على وجود اختلال في قيام الأسرة والمجتمع، المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بمسئولياتها في حماية ورعاية الطفولة. وعلى وجود تراجع ملحوظ في آليات ووسائل الحماية والمناصرة والدعم والتأهيل والرعاية للأطفال خصوصاً في الريف الذي يشكل نحو 72% من إجمالي سكان اليمن[2]. غير أن ضعف المعلومات حول مدى توفر خدمات الحماية القانونية والاستشارات النفسية والرعاية والإيواء للفئة محل الدراسة، ومن هي الجهات التي تقدم تلك الخدمات. ونوعية الخدمات المقدمة فعلياً. وأين. وكيف. ولمن. يتم تقديمها فقد قررت "سياج" تنفيذ هذه الدراسة للوقوف على حقيقة الأمر كون ذلك يمس أكثر من 51% من سكان البلاد بصورة مباشرة ويمس أمن واستقرار اليمن على المدى المنظور والاستراتيجي.

السياق العام عنوان

في أوقات الأزمات يكون الأطفال في أضعف حالاتهم، لذلك ازدادت جميع أنواع الجرائم والانتهاكات بحق الأطفال في اليمن بمعدلات غير مسبوقة ؟؟؟[3] بسبب اتساع رقعة الصراع المسلح منذ منتصف 2013 وحتى الربع الأول 2023 لقد لحق الضرر الجسيم كافة الحقوق الأساسية والفضلى للأطفال في اليمن.

وإذ يعتمد الأطفال على حماية ورعاية واهتمام ذويهم وأقاربهم البالغين بدرجة رئيسية؛ فإن الفقر والنزوح والتهجير القسري وضعف كفاءة وإمكانات أغلب مؤسسات الدولة بما فيها مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون ومؤسسات حماية ورعاية الطفولة

[1] يمثل سكان الريف في اليمن في المائة من إجمالي السكان - بحث(bing.com)
[2] المرجع ؟؟؟؟
[3] المرجع ؟؟؟؟

الحكومية وغير الحكومية، وتدني مستويات الوعي المجتمعي بحقوق الطفل وانعدام آليات الإبلاغ والاستجابة الفعالة للناجين من العنف.

ويشكل سياق وجود مؤسسات الدولة بما فيها القضائية ومنظمات المجتمع المدني خلال الحرب، وسياق انعدام المساواة بين الجنسين والأعراف الاجتماعية الضارة عاملا حاسما في كيفية تعرض الأطفال وخضوعهم للانتهاكات والاعتداءات على أيدي الأسرة والمجتمع. وتختلف أوجه تعرض الأطفال للعنف المتصل بالنزاع باختلاف المعايير والممارسات الاجتماعية - الاقتصادية، مما يؤدي إلى آثار مختلفة على الفتيات والفتيان، وبالتالي يتطلب استجابات متعددة وحاسمة في مجال الحماية والوقاية والإنصاف وجبر الضرر.

وبحسب تقديرات 253 من ضباط وضابطات الشرطة وأعضاء النيابة والقضاء والمحامين المشاركون في الاجابة على استبيانات هذه الدراسة فإن ما يتم الإبلاغ عنها من جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي (SEA-H) بحق الأطفال يتراوح بين 3% - 5% من اجمالي الجرائم المقدر ارتكابها فعلياً. يعود ذلك لأسباب عديدة أهمها: ازدياد الفقر، النزوح، خوف العار، تدني وعي الأسرة والمجتمع، ضعف أو شلل مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون والتي يتركز غالبيتها في المناطق الحضرية بينما 70% من إجمالي السكان المقدر بنحو 32 مليون نسمة يعيشون في الريف[4] ويلجأون للأحكام القبلية التي لا تراعي قوانين واتفاقيات حقوق الطفل غالباً. أكد ؟؟؟ % من المبحوثين أن: تراجع دور منظمات حماية الطفولة بعد توقف كثير منها عن ممارسة نشاطها بسبب القيود والاشتراطات والفرز والاستقطاب من قبل أطراف النزاع مقابل حصول المنظمات على التراخيص والتحرك على الأرض. وأشارت تقديرات الخبراء إلى أن غالبية ؟؟؟ % من مرتكبي العنف بحق الأطفال يفلتون من العقاب بسهولة بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي من قبل المحارم والأقارب، وأن غالبية هذا النوع من الاعتداءات على الأطفال لا يتم الإبلاغ عنها إلا حين تقترن بجريمة جسيمة أخرى كالقتل أو الاختطاف حيث تتحول إلى قضية رأي عام.

وعلى الرغم من ضعف أنظمة حماية الطفل في اليمن قبل الحرب الحالية إلا أن استمرار الصراع المسلح "تسبب في شلل النظام القضائي والقانوني في البلاد، وأدت الحرب إلى تلاشي الحماية القانونية التي كان يحصل عليها الأطفال.

تركز هذه الدراسة على "مدى حصول الأطفال على العدالة والإنصاف في ظل الصراع المسلح في اليمن، ومدى توفر العون القضائي والاستشارات القانونية والنفسية، ودور الإيواء المؤقت ودور رعاية الأحداث". إذ أنه بفقدان هذه الخدمات يفقد الأطفال الناجون العدالة والإنصاف ويسهل الإفلات من العقاب وتضعف آليات الشفافية والرقابة المجتمعية والمسائلة ويكون جميع الأطفال الآخرين معرضين لخطر الإساءة، الإهمال، والاستغلال؛ وسوء المعاملة بمختلف أشكالها. ومع ضعف الدور الكافي لأنظمة حماية ورعاية الطفل وضعف آليات ووسائل الردع والمساعدة يصبح الأطفال في خطر مضاعف.

[4] المرجع ؟؟؟؟

الفصل الأول: الإطار النظري

الهدف العام

تعزيز آليات وسياسات حماية ورعاية الأطفال (الذكور والإناث) من العنف الأسري والمجتمعي وتحسين ظروف احتجاز ورعاية ومحاكمة الأحداث في ظل الحرب في اليمن.

الأهداف الفرعية

- معرفة مدى توفر خدمات الحماية القانونية والدعم النفسي، والرعاية والإيواء للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع، أو الأحداث الذين في خلاف مع القانون.
- الإسهام في إسناد وتوجيه السياسات والممارسات، وتعزيز جهود المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والمجتمع الدولي للحد من العنف الأسري والمجتمعي بحق الأطفال وتعزيز آليات المسائلة والعقاب.

مشكلة الدراسة

ندرة المعلومات أو البيانات حول مدى توفر خدمات الحماية القانونية والدعم النفسي والرعاية والإيواء للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع، والأطفال الذين في خلاف مع القانون، ومن هي المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية التي تقدم أي من تلك الخدمات وأين؟

حدود الدراسة

تم تحديد موضوع الدراسة في "مدى توفر الحماية القانونية والدعم النفسي والرعاية والإيواء للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع، أو الأحداث الذين في خلاف مع القانون في اليمن خلال فترة الحرب 2013 وحتى مارس/آذار 2023م.

المنهجية

تقوم الدراسة على أساس المنهج التحليلي الوصفي. مستخدمة الاستبيانات والمقابلات مع المسؤولين وأصحاب القرار والمؤثرين في الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة كأداة للوصول إلى النتائج. ولأجل ذلك قُسمت الدراسة إلى جزئين الجزء الأول يتعلق بأمرين رئيسيين:

الأول: إجراء مقابلات مع رؤساء المحاكم والنيابات في المحافظات الـ22 لوضع خارطة عن أماكن تواجد مؤسسات انفاذ القانون والعدالة المتعلقة بالأطفال: المحاكم والنيابات الخاصة بالأحداث وعملها خلال فترة الدراسة (2013-2022).

الثاني: إجراء مقابلات مع مدراء الشؤون الاجتماعي في المحافظات اليمنية الـ22، لمعرفة مدى تواجد مؤسسات: دور إيواء الأطفال الذين تعرضوا للعنف الأسري أو المجتمعي، أو دور إيواء الأحداث.

أما الجزء الثاني من الدراسة فقام بتوزيع استبيان يستهدف 900 شخصية من أصحاب المصلحة الرئيسيين وذوي الصلة المباشرة بالعدالة وإنفاذ القانون وحماية ورعاية ومناصرة حقوق الطفل، شارك في الاستبيان (823) شخصاً، منهم 47% إناث، من 17 محافظة من أصل 22 محافظة يمنية، تمثل المحافظات التي تم اختيارها التنوع السكاني والجغرافي للجمهورية اليمنية، وتقع تحت سيطرة مختلف أطراف الحرب (جماعة أنصار الله الحوثيين، الحكومة المعترف بها دولياً بجميع تجنحاتها).

ينتمي جميع المشاركين والمشاركات إلى مؤسسات: القضاء، النيابة العامة، الشرطة، المحامين، مكاتب الشئون الاجتماعية والعمل، حقوق الإنسان، مؤسسات الرعاية والإيواء، المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية، إعلاميون وناشطون حقوقيون، وجميعها مرتبطة بموضوع الدراسة على النحو الموضح في الجدول رقم (01):

الفئة	اجمالي المشاركين من الفئة	النسبة
إعلاميون وناشطون حقوقيون	138	%17
قضاة	118	%14
أعضاء نيابة	128	%15.5
شرطة	124	%15
محامين	133	%16
منظمة غير حكومية	90	%11
مؤسسة حكومية معنية بحقوق الإنسان	5	%0.6
مؤسسة حكومية معنية بحماية ورعاية الطفل	87	%10.5
الإجمالي	**823**	**%100**

جدول رقم (1) إجمالي العدد والنسبة المئوية من كل فئة من الفئات المشاركة في الرد على الاستبيان.

مراعاة النوع الاجتماعي في الدراسة:

تم اختيار مبحوثين في الجزء الثاني من الدراسة من الجنسين في جميع الفئات المستهدفة، ورغم وجود فجوات في تمثيل النساء في القيادة العليا لبعض مؤسسات الدولة كالشرطة والقضاء والنيابة إلا أننا حرصنا على تمثيل النساء قدر المستطاع من خلال عدم اشتراط درجة أو رتبة عليا للمشارك/ة، حيث بلغت نسبة الذكور 53.3% مقابل 46.7% إناث من إجمالي المشاركين في الرد على الاستبيانات، خلال اختيار العينات للمسؤولين والأشخاص المرتبطين بموضوع الدراسة على النحو التالي:

الفئة	ذكور	النسبة	إناث	النسبة
إعلاميون وناشطون حقوقيون	68	%49.3	70	%50.7
قضاة	61	%51.6	57	%48.3
أعضاء نيابة	71	%55.4	57	%44.5
شرطة	71	%57.3	53	%42.7
محامين	72	%54.1	61	%45.9
منظمة غير حكومية	46	%51	44	%49
مؤسسة حكومية معنية بحقوق الإنسان	0	0	5	%100
مؤسسة حكومية معنية بحماية ورعاية الطفل	50	%57.5	37	%42.5
الإجمالي	439	%53.3	384	%46.7
الجدول رقم (02)يوضح عدد ونسبة المشاركين من كل فئة حسب النوع الاجتماعي				

التعاريف

تعتمد هذه الدراسة التعاريف الآتية:

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. (المادة (1) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل1989)[5] ويعني هذا أنه لا يجوز للصكوك التي تحكم الأطفال داخل إقليم الدولة أن تعرّف الطفل على نحو يحيد عن القواعد التي تحدد سن الرشد داخل تلك الدولة؛ وتقرر اليمن سن الرشد بسن 15 عاماً، لكن السن القانوني للطفل يستمر حتى 18 عاماً.[6]

الحدث: كل شخص لم يتجاوز سنه (خمسة عشر سنة) كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف[7]. ويطلق عليهم مصطلح أطفال في خلاف مع القانون أو أطفال في نزاع مع القانوني.

[5] Human Rights Instruments. Convention on the Rights of the Child
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[6] قانون رقم (45) لسنة 2002م، بشأن حقوق الطفل https://is.gd/bIlpL7

[7] قانون رعاية الأحداث اليمني وتعديلاته برقم (26) لسنة 1997م https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11526

رعاية الحدث: كفالة الحدث وتأهيله والعناية به وتربيته تربية تجعل منه إنساناً صالحاً في المجتمع قادراً على العيش والعمل الشريف.

الطفل في خلاف مع القانون أو في نزاع مع القانون: ويقصد به (أي طفل يكون على احتكاك مع سلطات إنفاذ القانون لأنه يُزعم أنه خالف القانون الجنائي، أو أنه متهم بمخالفته، أو معترَف به على أنه خالفه. وقد يتمّ توقيف الأطفال بسبب الأنشطة التي يجرّمها التشريع رسميًا، ولكن التي يدعو المجتمع الدولي لحقوق الإنسان إلى عدم تجريمها كحالة طارئة مثل جرائم المكانة[8]).

العنف: الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان احتمال حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان. (التقرير العالمي حول العنف والصحة-2003)[9]

SEA-H هو اختصار لـ: الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي[10].

الاستغلال الجنسي: أي إساءة فعلية أو محاولة استغلال لموقف ضعف أو تباين في القوة أو الثقة لأغراض جنسية. بما في ذلك تحقيق الربح المادي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي للآخر. بموجب أنظمة الأمم المتحدة، يشمل ذلك ممارسة الجنس، والترويج لممارسة الجنس والعلاقة الاستغلالية[11].

الاعتداء الجنسي: التعدي البدني ذو الطابع الجنسي، بالفعل أو التهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. ويشمل الاعتداء الجنسي (محاولة الاغتصاب، والتقبيل/اللمس، وإجبار شخص ما على ممارسة الجنس الفموي/اللمس) وكذلك الاغتصاب. وبموجب أنظمة الأمم المتحدة، تعتبر جميع الأنشطة الجنسية مع شخص دون سن ١٨ عامًا انتهاكًا جنسيًا، بغض النظر عن سن الرشد أو سن الإدراك المقرر محليا. ولا يعد الاعتقاد الخاطئ بعمر الطفل دفاعًا[12].

التحرش الجنسي: سلسلة متصلة من السلوكيات والممارسات ذات الطبيعة الجنسية غير المقبولة وغير المرحب بها والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الاقتراحات أو المطالب الجنسية، وطلبات الخدمات الجنسية والسلوك أو الإيماءات الجنسية أو اللفظية أو الجسدية، التي يُنظر إليها أو يمكن أن يُنظر إليها بشكل معقول على أنها مهينة أو مذلة[13].

سوء المعاملة: هي إساءة معاملة الأطفال تشمل حالة انتهاك الطفل أو إساءة معاملته جميع أشكال المعاملة السيئة البدنية أو العاطفية أو كليهما والانتهاك الجنسي والإهمال أو المعاملة بالإهمال أو الاستغلال التجاري وغيره المؤدية إلى أذية

[8] بحسب تعريف ... https://alliancecpha.org/sites/default/files/technical/attachments/2019_cpms_-_glossary_-_ar_-_final.pdf
[9] World Health Organization. Regional Office for the Eastern Mediterranean https://apps.who.int/iris/handle/10665/119677
[10] مركز الموارد والدعم RSH: https://mena.safeguardingsupporthub.org/ar/what-safeguarding-0
[11] المرجع السابق.
[12] المرجع السابق.
[13] مركز الموارد والدعم RSH: https://mena.safeguardingsupporthub.org/ar/what-safeguarding-0

حقيقية أو محتملة تؤذي صحة الطفل أو بقياه أو تطوره أو كرامته من خلال سياق علاقات المسؤولية وثقته أو قوته. (التقرير العالمي حول العنف والصحة-2003)[14].

الحكومة المعترف بها دولياً: الحكومة المعترف بها دولياً، ومركزها الرئيسي العاصمة المؤقتة عدن.

أنصار الله- الحوثيون: سلطة الأمر الواقع التي تسيطر على العاصمة صنعاء وعدد من المحافظات اليمنية الأخرى في شمال ووسط اليمن. ويشار لهم في الدراسة للاختصار "الحوثيين".

الصراع: الحرب الأهلية اليمنية من 2013م وحتى فترة إعداد هذه الدراسة.

العون القضائي: المساعدة القضائية من المحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية في قضايا الأطفال الذين تعرضوا للعنف وإساءة المعاملة أمام المحاكم، ويكون إما محامي في جدول نقابة المحامين المعدين لهذا الغرض أو المحامي المنتدب من النيابة العامة أو المحكمة[15].

منظمات المجتمع المدني: هي المؤسسات غير الحكومية غير الربحية المحلية والوطنية المعنية بحماية ورعاية الأطفال.

أولاً.. الإطار القانوني

قام المشرع اليمني بتضمين حماية ودعم الأطفال في الدستور والتشريعات الأخرى، إلى جانب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

1- الصكوك الدولية المعنية بدعم وحماية الأطفال

صادقت الجمهورية اليمنية على اتفاقية حقوق الطفل في مايو/أيار 1991؛ كما وافقت في ابريل/نيسان 2004 على البرتوكول الملحق بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ووافقت في الشهر ذاته على البروتوكول الملحق بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض الإباحية.

2- الأحكام القانونية بشأن العنف ضد الأطفال

تناول الدستور والتشريعات الفرعية حماية الأطفال من العنف، وجاء في المادة الـ30 من الدستور: تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب.

[14] World Health Organization. Regional Office for the Eastern Mediterranean https://apps.who.int/iris/handle/10665/119677

[15] قرار رئيس مجلس الوزراء اليمني رقم (70) لسنة 2006 بشأن لائحة تنظيم أمور العون القضائي، من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير في الجرائم الجسيمة http://agoyemen.net/lib_details.php?id=245

وحددت المادة 48 الفقرة هـ أشكال التعذيب وعدم سقوطها بالتقادم: التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها) وهي مادة ذات حكم عام يشمل الكبير والصغير.

3- التشريعات المحلية المعنية بدعم وحماية الأطفال

ركز المشرع اليمني في حالة الأطفال على معظم التفاصيل في دعم وحماية الأطفال: أ) الوقاية من جميع اشكال العنف البدني والجنسي والعقلي، والاصابة أو الأذى والإهمال أو المعاملة المهملة او الاعتداء الجنسي. ب) حماية الاطفال من جميع اشكال العنف. ج) سبل الانتصاف، بما فيها التعويض، للأطفال الناجين العنف. د) العقوبات التي تفرض على مرتكبي العنف ضد الأطفال. هـ) إعادة إدماج الاطفال الناجين العنف وتأهيلهم.

وورد في **قانون حقوق الطفل** رقم (45) لسنة 2002م فيما يتعلق بالوقاية والحماية وسبل الانصاف والعقوبات وإعادة الادماج النصوص التالية[16]:

مادة (144): على الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معانـاة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كأطفال الشوارع والمشردين و الناجين الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعيا وضمان عدم استدراج الأطفال إلى الاقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها.

مادة (145): على الدولة حماية ورعاية الأطفال الأيتام وأطفال الأسر المفككة والأطفال الذين لا يجدون الرعاية ويعيشون على التسول والقضاء على هذه الظاهرة ووضع الأطفال المتسولين والمتشردين في دور الرعاية الاجتماعية وتوجيههم إلى أن يكونوا أعضاء صالحين منتجين في المجتمع.

مادة (146): تعمل الدولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة على:

أ- إنشاء مكاتب لحماية الأطفال من التشرد والتسول واعتماد وإقرار ميزانية سنوية ضمن ميزانيتها لإنشاء هذه المكاتب وتشغيلها.

ب- إنشاء مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.

ج- حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم.

د- حمايتهم من التردي في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية، بما في ذلك العقوبة الشرعية الجنائي

[16] قانون رقم (45) لسنة 2002م، بشأن حقوق الطفل https://is.gd/bIlpL7

مادة (147): على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

أ- مزاولة أي نشاط لا أخلاقي.

ب- استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

مادة (148): على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها.

مادة (149): تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

أ- حظر حمل السلاح على الأطفال.

ب- حماية الأطفال من أثار النزاع المسلح.

ج- حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.

د- عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب.

هـ-عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

مادة (155): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تخلى عن وليده أو عهد به إلى شخص آخر، ويعاقب بنصف العقوبة كل من حرض الأبوين أو أحدهما على ذلك.

4- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل من حكم عليه بتسليم طفل إلى المحكوم له بحضانته أو كفالته وامتنع عن تسليمه.

5- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال كل من أهمل طفلاً كان قد عهد إليه بتربيته من قبل دار أو مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

6- يعاقب كل من عهد إليه بطفل لتربيته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال إذا تعمد سوء معاملته وعدم العناية به وتتضاعف العقوبة إذا لحق بالطفل أضرار بدنية أو نفسية نتيجة ذلك.

7- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر كل من حكم عليه بتسليم نفقة طفل وامتنع عن تسليمها مع قدرته على ذلك.

مادة (167): على الجهات المختصة إيجاد مصادر دخل وإمكانات لرعاية الأمومة والطفولة.

مادة (162): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات كل من دفع أو حرض طفلاً على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها أو الترويج لها وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة.

مادة (163): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة.

مادة (164): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة كل من اشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان في طفل ذكراً أو أنثى. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

أما في **قانون رعاية الأحداث** رقم (24) لعام 1992م[17] وتعديلاته بالقانون رقم (26) لعام 1997م[18] فاهتم بفصل الأطفال في القضايا، وقدم لهم العون القضائي وأن تكون لهم محاكم خاصة على النحو الآتي:

مادة (15): أ- تنشأ على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية محكمة أو أكثر خاصة بالأحداث بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من وزير العدل وتحديد دوائر اختصاص كل منها في قرار إنشائها وتشكل كل محكمة من قاضي واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورها إجراءات المحاكمة وجوبياً وعلى الخبيرين أن يقدما تقريراً لمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وتحديد التدابير المقترحة لإصلاحه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً اجتماعيا، وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب ـ استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح وزير العدل بعد التشاور مع الوزير تحديد إحدى المحاكم الابتدائية على مستوى المحافظة للقيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك إذا تعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى المحافظة.

مادة (19): يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمه محامي يدافع عنه، فإذا لم يكن قد أختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (20): أ- تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن

مادة (42): يحظر نشر أسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر.

وبخصوص إعادة تأهيل الأطفال الناجين العنف فإن مادة (36) تشير: لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات الفقرة (6) الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وذلك بإيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة

[17] القانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث https://is.gd/If3c1M
[18] قانون رقم (26) لسنة 1997م بتعديل بعض مواد القانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث https://is.gd/pfgiun

الإيداع، ويجب ألاَّ تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم غير الجسيمة وسنة في حالات التعرض للانحراف وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم الى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة اشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه. والفقرة (7) الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة وذلك بإلحاق الحدث أحد المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دوريه لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ الحد سن (15 سنة) وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

مادة (46) فقرة (أ): مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من عرض حدثاً للانحراف بأن أعده لذلك وساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً ، وتتضاعف العقوبة إذا أستعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون.. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات.

كما ونصت المادة (246) من **قانون الجرائم والعقوبات** لسنة 1994م[19] على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا حصل الفعل من موظف عام او بانتحال صفته ، او من شخص يحمل سلاحاً ، او من شخصين او اكثر ، او بغرض الكسب او كان المجني عليه قاصراً او فاقد الادراك او ناقصه او كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته او صحته للخطر.

مادة (203) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لدية أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد على سنه إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنه إذا كان قادرا على العمل أو تأمر بإيداعه ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل وذلك متى كان إلحاق أي منهما بالمحل الملائم له ممكناً.

مادة (272) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنه أو ذكراً لم يجاوز أثنى عشر سنه أو معدوم الإرادة أو ناقصاً لأي سبب أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته.

[19] القانون رقم(12) لسنة1994م، بشأن الجرائم والعقوبات https://is.gd/PACvNj

مادة (279) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات. وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنه.

ثانياً.. الإطار المؤسسي للتصدي للعنف ضد الأطفال

يعتبر كل من المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة حقوق الإنسان ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل الجهات الحكومية الأساسية المعنية بحقوق الطفل ومناهضة العنف ضد الأطفال. ويقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتنسيق مع مختلف الوزارات والقطاعات الرسمية والأهلية المعنية بشئون الأمومة والطفولة من خلال اجتماعات دورية يتم فيها مناقشة السياسات والخطط والبرامج الخاصة برعاية وحماية الطفولة بشكل عام.

ويعتبر المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بصفته الهيئة التنسيقية الإشرافية العليا في مجال الطفولة، السلطة الحكومية الرئيسية المعهود إليها مسئولية التصدي للعنف ضد الأطفال، ويضم في هيكله عدد من الوزارات المعنية بالإضافة إلى منظمات غير حكومية وشخصيات اجتماعية[20].

لا تحدد الحكومة مسمى خاص للموارد المالية لمواجهة حالات العنف ضد الأطفال، وعادة ما تخصص مبالغ مالية لعدة جهات لحماية الأطفال في برامج محددة: أ) رعاية وحماية الأحداث: حيث يتم تخصيص موارد مالية لمحاكم ونيابات الأحداث وكذا دور رعاية الأحداث. ب) رعاية الاطفال المعرضين للانحراف (أطفال الشوارع). ج) مكافحة عمالة الأطفال، عبر إنشاء مراكز الرعاية الاجتماعية، كما أن هناك موارد عبر الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي يساهم في بناء هذه المؤسسات ودعم بعض الأنشطة والفعاليات.

وعادة ما تعتمد برامج الحكومة -أو غير الحكومية- المعنية بالأطفال على مساهمة المنظمات الدولية في تقديم الدعم الفني والمادي لتنفيذ الانشطة والفعاليات التي تقوم بها الجهات المعنية التي تعمل مجال الطفولة.

ولا تملك السلطات اليمنية موارد بشرية خاصة بمكافحة العنف ضد الأطفال، وتعتبر الكوادر العاملة في مراكز رعاية وحماية الأطفال من هذه الموارد البشرية، إلى جانب الإدارات المتخصصة بالمرأة والطفل في بعض الوزرات المعنية. ما يعني غياب المتخصصين في مواجهة مشكلة الدراسة.

[20] United Nations Study on Violence against Children Response to questionnaire received from the Government of YEMEN(2004) p.14

ثالثاً.. وضع الأطفال في اليمن خلال الحرب

خلال الأزمات يصبح الأطفال أضعف وأكثر تعرضاً للانتهاكات، ما يقرب من ثماني سنوات منذ تصعيد النزاع، يحتاج أكثر من 23.4 مليون شخص، من بينهم 12.9 مليون طفل، إلى المساعدة الإنسانية والحماية - ما يقرب من ثلاثة أرباع السكان بالكامل. يعاني ما يقدر بنحو 2.2 مليون طفل في اليمن من سوء التغذية الحاد، بما في ذلك ما يقرب من 540.000 طفل دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد الشديد ويكافحون من أجل البقاء على قيد الحياة.

وتبدو المعلومات الخاصة بوضع الأطفال خلال الحرب في اليمن، نادرة، إذ تتعرض أنشطة رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والتحقق منها التي تضطلع بها فرقة العمل القطرية تتعرقل بشدة بسبب القيود الأمنية والقيود المفروضة على الوصول، بما يشمل التهديدات التي تعرّض لها المراقبون وعمليات احتجازهم، وهو ما طرح تحديات كبيرة أمام توثيق الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها بفعالية[21].

وظل تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، ومنعُ وصول المساعدات الإنسانية واختطاف الأطفال، من بين أكثر الانتهاكات التي تعرض لها الأطفال في اليمن خلال الحرب. وفي الأعوام الأربعة الأخيرة (2019-2022) ارتكبت أطراف الصراع أكثر من 12870 انتهاكاً جسيماً، تنسب أغلبية الانتهاكات إلى الحوثيين (62%)[22]. وهناك ست انتهاكات جسيمة بحق الأطفال يجري مراقبتها بشكل دائم في حالات الصراع، بما في ذلك الصراع اليمني ونشير إليها في التالي:

- **قتل وجرح الأطفال:** قُتل أكثر من 11000 طفل أو شوهوا الآن نتيجة للصراع في اليمن؛ بمعدل أربعة في اليوم منذ تصعيد النزاع في عام 2015- وفقًا لليونيسف؛[23] وهذه ليست سوى الحوادث التي تم التحقق منها من قبل الأمم المتحدة، من المرجح أن تكون الخسائر الحقيقية لهذا الصراع أعلى بكثير. وغالباً ما يعاني الأطفال الناجون من إعاقات مدى الحياة، مثل البتر أو الشلل أو فقدان البصر أو السمع، أو الصدمات الطويلة الأجل، ومن المرجح أن يواجهوا عقبات تعليمية وإقصاءً اجتماعياً. وعلى الرغم من الهدنة التي بدأت في ابريل/نيسان2022 وتوسطت فيها الأمم المتحدة أدت إلى انخفاض كبير في حدة النزاع إلا أنه تم تسجيل تعرّض 544 طفلا للقتل والتشويه بينهم (158) قتلى، (432 فتى و 112 فتاة)[24]. كان ما لا يقل عن 74 طفلاً من بين 164 شخصًا قتلوا أو أصيبوا بسبب الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة بين يوليو / تموز وسبتمبر / أيلول 2022 وحدهما.[25] ومن الصعب بصفة خاصة عزو حوادث القتل والتشويه التي تسبّبها الأسلحة المتفجرة ومخلفات الحرب إلى جهة معينة.
- **تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة:** جندت أطراف الصراع آلاف الأطفال في الخطوط الأمامية لجبهات القتال. في الأعوام الستة الأخيرة (2017-2022) تحققت الأمم المتحدة من تجنيد (2406) طفل[26] من قِبل أطراف الصراع معظمهم تم تجنيدهم من قِبل الحوثيين.

---

[21] الأطفال والنزاع المسلح في اليمن-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2021

[22] CHILDREN AND ARMED CONFLICT: REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL 2020-2021-2022-2023

[23] UNICEF, More than 11,000 children killed or injured in Yemen/ 12/12/2022 See: 22/5/2023, Link: https://www.unicef.org/press-releases/more-11000-children-killed-or-injured-yemen

[24] CHILDREN AND ARMED CONFLICT: REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL 2023

[25] المصدر السابق

[26] CHILDREN AND ARMED CONFLICT: REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL 2018-2019- 2020-2021-2022-2023

- **اختطاف الأطفال:** مع انهيار مؤسسات الدولة وغياب قوات الأمن، تزايدت حوادث اختطاف الأطفال ونقلهم بين مناطق الصراع المختلفة. تشير آليات الرصد للانتهاكات الجسيمة إلى الاختطاف الذي تقوم به أطراف الصراع ومعظم أولئك الأطفال اختُطفوا لأغراض التجنيد والاستخدام، لكنها لا تشير إلى الاختطافات القائمة على أساس عصابات الجريمة المنظمة.
- **الهجمات على المدارس أو المستشفيات:** يواجه اليمن أزمة تعليمية حادة، تؤدي إلى عواقب وخيمة على الأطفال على المدى الطويل. هناك مليوني طفل خارج المدرسة، وقد يرتفع هذا العدد إلى 6 ملايين طفل معطل تعليمهم لأن مدرسة واحدة على الأقل من بين كل أربع مدارس في اليمن تعرضت للتدمير أو لأضرار جزئية؛ حيث يوجد أكثر من 20 في المائة من جميع المدارس الابتدائية والثانوية مغلقة.

وقُتل الطلاب والمعلمون أو أصيبوا في المدرسة أو في طريقهم إليها، بينما أجبر نقص الراتب الآلاف من المعلمين على البحث عن عمل آخر. كما أجبر الخطر والأثر الاقتصادي للصراع آلاف الأسر على التوقف عن إرسال أطفالهم، ولا سيما الفتيات، إلى المدرسة[27].

- **نقص الدعم الإنساني، مثل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية:** يفتقر أكثر من 17.8 مليون شخص، بما في ذلك 9.2 مليون طفل، إلى خدمات المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة. لسنوات، كان النظام الصحي في البلاد هشًا للغاية: 50 في المائة فقط من المرافق الصحية تعمل، مما يترك ما يقرب من 22 مليون شخص - بما في ذلك حوالي 10 ملايين طفل - دون الحصول على الرعاية الصحية الكافية.
- **الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي:** تقوم الجماعات المسلحة والقوات المسلحة باستهداف الفتيان بشكل غير متناسب لغرض التجنيد، كما تجند الفتيات أيضا وتستخدمهن. وتتزايد المخاطر أثناء تجنيدهم من مخاطر العنف الجنسي من قِبل البالغين. ترتفع المخاطر في حال احتجازهم بسبب شكوك بانتمائهم لأي من طرفي الصراع، إذ يتعرض كل من الفتيان والفتيات، أثناء احتجازهم بسبب ارتباطهم الفعلي أو المتصور بالجماعات المسلحة، لأشكال مختلفة من العنف الجنسي، منها الاغتصاب والتفتيش بنزع الملابس أثناء الاستجواب، وغالبا ما تخلف لدى الناجين من الذكور شعورا بالضعف والعجز والفشل. وعلاوة على ذلك، تشير دراسة تحليل بيانات 2022 إلى تأثير هائل للقتل والتشويه على الصبيان نظرا لأنهم أكثر تعرضا لمجموعة متنوعة من المخاطر[28].

وفيما لا توجد آلية لرصد انتهاكات العنف الجنسي للأطفال من قِبل الأسرة والمجتمع، فإن الآليات -بما فيها التابعة للأمم المتحدة- تتحقق من هذه الانتهاكات التي ترتبط بأطراف الصراع ويجري الإبلاغ سنوياً عن بضع حالات فقط -مثلاً 14 حالة في 2020 عشر منها ارتكبها الحوثيون- لكن يُعتقد أن العدد الفعلي للحالات أعلى بكثير، بالنظر إلى استمرار النقص الشديد في الإبلاغ عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بسبب الخوف من الوصم، والأعراف الثقافية، وقلة الوعي، والخوف من الانتقام، وعدم توافر ما يكفي من خدمات الدعم أو سبل المساءلة. وذكر بعض الأطفال

[27] Yemen: Conflict leaves millions of children without proper education, 13/10/2022 See: 22/5/2023 Link: https://www.icrc.org/en/document/yemen-conflict-leaves-millions-children-without-proper-education

[28] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح 2022

الناجين من العنف الجنسي أنهم تعرضوا للاغتصاب مرات عديدة وأنه تم تهديدهم بالانتقام منهم إذا أبلغوا عما تعرضوا له أو طلبوا الدعم[29].

الفصل الثاني: الإطار العملي

مقدمة

تعتبر شريحة الأطفال العمرية أكثر شرائح المجتمع هشاشة، حيث تؤثر عليها مجمل الأوضاع والمؤثرات الأسرية والمجتمعية اقتصادية كانت أو سياسية أو ثقافية. نشأ معظم أطفال اليمن الذين ولدوا بعد 2010، في حالة تصدع في مختلف مناحي الحياة في اليمن، وتأثرت حياة عائلاتهم إما بالنزوح أو بفقدان مصادر الدخل مع الأزمات السياسية والاقتصادية، لكن أخطرها هو التراجع الدراماتيكي لمؤسسات الدولة عن القيام بدورها خاصة جهات إنفاذ القانون. وفي بيئة معقدة من ضعف ثقافة الإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال فإن تراجع دور مؤسسات إنفاذ القانون يُجّهز على معظم الدور الحمائي للأطفال.

أولاً: مدى توفر مؤسسات القضاء والإيواء المعنية بالدور الحمائي للأطفال

أدت الحرب المستمرة في اليمن على مدى السنوات الثمان الماضية إلى تدهور حاد لمؤسسات الدولة والتي عادة ما اتسمت بالهشاشة حتى من قِبل الحرب الأخيرة. وجرى تعليق أعمال السلطة القضائية في معظم المحافظات والمناطق التي شهدت مواجهات عسكرية والتي استمرت في بعض المحافظات سنوات. ونتيجة النزاع تشظت المنظومة العدلية تبعاً للقوى التي تسيطر على تلك المناطق، ونشير لها بطرفين رئيسيين "حركة أنصار الله (الحوثيون)، والحكومة المعترف بها دولياً". وبرز تباعاً نظامان قضائيان متوازيان يعمل أحدهما تحت ظل الحكومة المعترف بها دولياً وعاصمتها المؤقتة عدن، والثاني تحت حكم الحوثيين في عاصمة البلاد صنعاء. وشكلت كل سلطة مجلس قضاء أعلى ومحكمة عليا ونائب عام وقضاة معهد القضاء، بالإضافة إلى ووزارة عدل. وتعين كل سلطة القضاة والمسؤولين في محاكم الأحداث ودور الإيواء في مناطق سيطرتها.

ولأن عديد من المحافظات يتقاسم الطرفان السيطرة عليها فإن هذه الدراسة تشير إلى من يسيطر على "مركز المحافظة" باعتبارها تحت سيطرته إذ أن معظم المؤسسات الحمائية المتعلقة بالأطفال توجد في مراكز المُدن وعلى هذا الأساس يسيطر الحوثيون على (12) محافظة فيما تسيطر الحكومة المعترف بها دولياً على (10) محافظات. كما تشير هذه الدراسة إلى أن معظم المنشآت القضائية والحكومية التي بُنيت-

[29] الأطفال والنزاع المسلح في اليمن-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2021

معظمها قبل الحرب- كانت تركز على عامل عدد السكان كعامل رئيسي يليه العوامل الأخرى المتعلقة بدرجات التقاضي وحاجة المحافظة أو قُربها من العاصمة. تبعاً لذلك فإن معظم المنشآت بشكل رئيسي تقع في مناطق سيطرة الحوثيين ذات الكثافة السكانية العالية على الرغم من أن الحكومة المعترف بها دوليا تسيطر على المساحة الأوسع من البلاد.

ولمعرفة انتشار المؤسسات الحمائية القانونية للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع، قام فريق الدراسة بالتواصل مع قضاة ومسؤولين مباشرين في المحافظات اليمنية الـ22، ووجه إليهم السؤالين التاليين:

1. هل توجد نيابة ومحكمة أحداث في المحافظة التي تعمل أو تعيش فيها؟
2. هل يوجد مركز إيواء للأطفال الناجين عنف الأسرة والمجتمع في المحافظة التي تعمل أو تعيش فيها؟ وفي حال وجود المركز هل هي مخصصة للذكور، أم للإناث، أم للاثنين معاً؟!

وكانت النتائج كالتالي:

1- محاكم ونيابات الأحداث:

- توجد محاكم ونيابات أحداث في (8) محافظات فقط، أي أن (14) محافظة أي قرابة (64%) من إجمالي المحافظات اليمنية البالغة (22) محافظة ليس فيها محاكم ولا نيابات للأحداث.
- توجد محاكم ونيابات أحداث في (6) محافظات تحت سلطة الحوثيين، أي أن 6 محافظات (50%) من مناطق سيطرة الحوثيين لا يوجد بها محاكم ونيابة أحداث.
- توجد محاكم ونيابات أحداث في محافظتين فقط تحت سلطة الحكومة المعترف بها دولياً من أصل 10 محافظات، ما يعني أن (80%) من مناطق سيطرة الحكومة المعترف بها دولياً دون محاكم ونيابات أحداث.
- في المحافظات تحت سلطة الحوثيين توجد محاكم ونيابات أحداث في محافظات: أمانة العاصمة، صنعاء، وإب، وحجة، ذمار، الحديدة. في محافظة حجة رئيس المحكمة الجزائية هو ذاته رئيس محكمة الأحداث. أما في محافظة الحديدة فتقول محامية للباحثين في هذه الدراسة إن: الحوثيين استولوا على مبنى محكمة ونيابة الأحداث في مدينة الحديدة واستخدمت في أغراض عسكرية. وتم استئجار غرفة صغيرة للمحكمة.

- في المحافظات الواقعة تحت سيطرة الحكومة المعترف بها دوليا توجد محاكم ونيابات أحداث في: عدن، تعز. في محافظة حضرموت يقول قاض للباحثين في هذه الدراسة إنه يوجد مبنى لمحكمة ونيابة الأحداث لكنه معطل.

2- دور إيواء الأحداث والأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي

- (4) محافظات فقط توجد بها دور إيواء للأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي، ثلاث محافظات توجد بها دارين الأول للذكور والثاني للإناث، في محافظة واحدة يوجد بها دار إيواء للأطفال الذكور فقط.
- لا توجد دور إيواء للأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي الإناث في (19) محافظة أي أكثر من 86% من المحافظات. ولا توجد دور إيواء للأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي ذكور في (18) محافظة أي (82%) من المحافظات البالغ عددها 22 محافظة.
- توجد دور إيواء للأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي الذكور والإناث في أربع محافظات تحت سلطة الحوثيين، بواقع دارين للذكور ودارين للإناث، من أصل (12 محافظة) أي بنسبة (16.67%) لكل فئة.
- توجد دور إيواء للأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي في ثلاث محافظات فقط تحت سلطة الحكومة المعترف بها دولياً، بواقع محافظتين توجد بهما دور إيواء لإيواء الأطفال الذكور الناجين العنف الأسري والمجتمعي بنسبة (20%)، مقابل محافظة واحدة توجد بها دار لإيواء الأطفال الإناث الناجين العنف الأسري والمجتمعي بنسبة 10% من إجمالي (10) محافظات تحت سلطة الحكومة.
- لا توجد دور إيواء للأحدث في 18 محافظة يمنية من أصل 22 محافظة، ثلاث محافظات فقط توجد بها دارين الأول للذكور والثاني للإناث، في محافظة واحدة أخرى يوجد بها دار إيواء للأطفال الذكور.
- لا توجد دور إيواء الأحداث إناث في 19 محافظة من أصل 22 محافظة أن أكثر من (86%) من مناطق اليمن لا يوجد بها دور إيواء الأحداث الإناث. فيما لا تتوفر دور إيواء الأحداث ذكور في 18 محافظة أي أن (82%) من مناطق البلاد لا يوجد بها دور إيواء الأحداث الذكور.

- توجد دور إيواء للأحداث في ثلاث محافظات تحت سلطة الحوثيين، بواقع محافظتين توجد بهما دور إيواء الأحداث الذكور بنسبة (25%)، مقابل محافظة واحدة توجد بها دار لإيواء الأحداث الإناث بنسبة (16.67%) من إجمالي (12) محافظات تحت سلطة الحوثيين.
- توجد دور إيواء للأحداث في ثلاث محافظات تحت سلطة الحكومة المعترف بها دولياً، بواقع محافظتين توجد بهما دور إيواء الأحداث الذكور بنسبة (20%)، مقابل محافظة واحدة توجد بها دار لإيواء الأحداث الإناث بنسبة 10% من إجمالي (10) محافظات تحت سلطة الحكومة. وتوجد نيابة ومحكمة أحداث في محافظة حضرموت-الصحراء، لكنها متوقفة عن العمل[30].

- في المحافظات الواقعة تحت سلطة الحوثيين يوجد دور إيواء للأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي في محافظتي: أمانة العاصمة، صنعاء.
- في المحافظات الواقعة تحت سلطة الحكومة المعترف بها دولياً، يوجد دور إيواء للأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي في محافظتي: عدن، تعز -للذكور فقط-.
- في المحافظات الواقعة تحت سلطة الحكومة المعترف بها دوليا، يوجد دور إيواء للأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي في محافظتي: عدن، تعز-للذكور فقط-.
- في المحافظات الواقعة تحت سلطة الحوثيين يوجد دور إيواء للأحداث في محافظتي: أمانة العاصمة، صنعاء. وفي محافظة ذمار يوجد - للأحداث للذكور فقط - غرفة صغيرة في مبنى السجن المركزي بالمحافظة. في محافظة الحديدة يتم احتجاز الأحداث في سجن الكبار وإذا كانوا أقل من عشر سنوات يتم احتجازهم في دار الأيتام. في محافظة حجة توجد غرفة مؤقتة في دار الأيتام مخصصة للذكور. يتم احتجاز الأحداث -ذكوراً وإناثاً - في سجن الكبار، وإذا كانوا أقل من عشر سنوات يتم احتجازهم في دار الأيتام.

النتائج:

- تشير المعلومات إلى أن معظم المحاكم والنيابات المختصة بالأحداث تتواجد في المناطق تحت سلطة الحوثيين، وهو أمر طبيعي إذ انتهجت الحكومات اليمنية المتعاقبة قبل الحرب على بناء البنية التحتية في المحافظات ذات الكثافة السكانية.

[30] أجاب على الاستمارة، عضو نيابة سيئون الابتدائية في تاريخ (2023/5/4)،

- في المحافظات التي توجد فيها محاكم ونيابات أحداث توجد محكمة ونيابة فقط وتكون في مركز المحافظة، وتكاد تنعدم وجودها في مراكز المديريات. وتتم إحالة القضايا من المديريات إلى مركز المحافظة أو تتولى المحاكم الابتدائية في نطاقها الجغرافي الفصل فيها.
- في المحافظات التي لا توجد فيها محاكم ونيابات أحداث فإن المحاكم الابتدائية في تلك المحافظات تتقاضي فيها.
- أما في دور إيواء الأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي، فيوجد دار واحد في كل محافظة من المحافظات الأربع للذكور (المذكورات آنفاً)، ودار واحد في كل محافظة من المحافظات الثلاث (المذكورات آنفاً). الأمر ذاته في دور إيواء الأحداث، وعلاوة على الأوضاع السيئة التي يعيشها من تم إيواءهم فإنها مزدحمة للغاية، ولا تستوعب الحد الأدنى للأطفال الذين يحتاجون دار للإيواء.
- في حالة الأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي أو الأحداث، الذين يجب وضعهم في دار للإيواء ولا يتوفر مكان -في المحافظات التي توجد بها، أو لا يوجد دور إيواء في محافظاتهم فإما يتم إرسالهم إلى سجن للبالغين أو دار للإيتام، أو تتم إعادتهم إلى أهاليهم، حتى لو كان الأهالي أنفسهم متهمون أو يمثلون خطراً على الطفل وعادة ما يحدث ذلك مع الأطفال الناجين العنف الأسري والمجتمعي.
- في المحافظات التي تخضع لسيطرة الطرفين كما هو الحال في "تعز والحديدة ومأرب" فإن الطرف المسيطر على المركز يدير المحكمة ونيابة الأحداث ودار الإيواء. ولا يقوم الطرف الأخر بتخصيص محكمة او نيابة أحداث أو دور إيواء في المساحة التي يسيطر عليها. في حالة واحة تم إنشاء محكمة ونيابة واحدة في المناطق تحت سلطة الحكومة المعترف بها دولياً في محافظة الحديدة، تقوم هذه المحكمة والنيابة بمتابعة كل القضايا، بما فيها قضايا الأحداث، وتم استحداث غرفة في إدارة أمن وشرطة الخوخة لسجن الأحداث وإذا كانت قضايا جسيمة ينقل الأحداث إلى محكمة الأحداث في عدن.

ثانياً: العون القضائي والدعم النفسي للأطفال الناجين العنف والاستغلال من قِبل الأسرة والمجتمع

كما ركزت هذه الدراسة على الدور الذي يحمي الأطفال خلال الفترة الهامة خلال السنوات العشر الأخيرة خاصة خلال سنوات الحرب. ورتبت الأسئلة في الاستبانة التي وضعت على الانترنت حسب الأهمية:

1. هل توجد - حاليا - منظمة / جهة حكومية تقدم عون قضائي واستشارات قانونية مجانية للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع في المحافظة (التي تعمل أو تعيش فيها)؟
2. هل توجد - حاليا - منظمة / جهة حكومية تقدم دعم نفسي وتأهيل مجاني للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع في المحافظة (التي تعمل أو تعيش فيها)؟
3. ما تقييمك الشخصي لمستوى وعي المجتمع بحقوق الطفل في المحافظة (التي تعمل أو تعيش فيها)؟
4. هل ترغب/ين في إضافة رسالة أو ملاحظة أو مقترح إلينا؟

وجرى وضع الاستبانة على الانترنت لعدة أسباب:

- المخاطر المرتبطة بزيارة المقار الحكومية وتوزيع استبيانات على الموظفين والعاملين في هذه المؤسسات.
- تقطع الطرقات والوصول الصعب للمناطق حيث توجد فيها توتر عسكري في الخطوط الأمامية.
- لجأ الباحثون الذين عملوا في هذه الدراسة بالتواصل عبر تطبيقات المراسلة الفورية أو عبر الاتصال بالهاتف مع الأشخاص المستهدفين في المحافظة التي يعملون أو يعيشون فيها، وارسال (رابط) الاستبانة والرد عليها الكترونياً.

استهدف الاستبيان 900 من المشاركين، أجاب (823) شخصاً يعملون في مؤسسات وجهات مرتبطة بموضوع الدراسة على النحو التالي:

الفئات	العدد	النسبة
إعلامي	138	%17
قضاء	118	%14
نيابة	128	%15.5
شرطة	124	%15
محام	133	%16

منظمة مدنية غير حكومية	90	%11
مؤسسة حكومية معنية بحقوق الإنسان	5	%0.6
مؤسسة حكومية معنية بحماية ورعاية الطفل	87	%10.5
الإجمالي	823	%100
جدول (03) المشاركون في الاستبيان ونسب تمثيلهم على أساس المهنة		

أ. **نتائج الاستبانة:**

1. قال (544) من المبحوثين أي (73.2%) إنه لا توجد حاليا - منظمة / جهة حكومية تقدم عون قضائي واستشارات قانونية مجانية للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع في المحافظة التي يعملون أو يعيشون فيها. فيما قال (199) شخصاً من المبحوثين أي (26.8%) إنه توجد هذه المنظمة أو الجهة الحكومية التي تقدم العون والاستشارات القانونية المجانية للأطفال الناجين الاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع في المحافظة التي يعيشون فيها. وكانت إجابة أصحاب المصلحة المباشرين (القضاة والنيابة والشرطة والمحامين) وعددهم (438) قريبا من النسبة السابقة حيث أجاب (73.3%) بأنه لا توجد جهة أو مؤسسة حكومية تقدم العون القضائي والاستشارات القانونية.

في ملحق للسؤال وضعت الاستبانة إشارة لمن هي الجهة التي تقدم العون القضائي والاستشارات القانونية، قال عدد من المبحوثين إن من هذه الجهات: مكتب العون القضائي (شبوة)، وزارة العدل بالشراكة مع اليونيسف (شبوة)، منظمة سياج (مأرب)، منظمة مواطنة (شبوة)، اتحاد نساء اليمن- هيئة التنسيق (أمانة العاصمة-صنعاء)، منظمة سياج (أمانة العاصمة-صنعاء)، منظمة DRC ومنظمة اليونيسيف (أبين)، المركز الاجتماعي للناجحين, - الوصول الإنساني (مأرب)، وزارة العدل مشروع عدالة الاحداث تمويل اليونسف (شبوة)، منظمة رقيب (مأرب)، اتحاد نساء

اليمن/مكتب الشئون الاجتماعية /منظمة أكون (أبين)، منظمة سيفيك ومنظمة انترسوس (مأرب)، منظمة سياج واتحاد نساء اليمن (أبين)، يونيسف (حضرموت الصحراء)، اتحاد نساء اليمن سيئون (حضرموت الصحراء)، جمعية حماية الأسرة، اللجنة الفنية لعدالة الأطفال والتي تتبع وزارة العدل، اتحاد نساء اليمن (أمانة العاصمة-صنعاء)، مؤسسه شباب الحديدة (الحديدة-مناطق الحكومة المعترف بها دولياً) يضيف مبحوث آخر من نفس المحافظة إنها مؤسسة طوعية "دون دعم"، سيف ذا شلدرن، مركز طفوله امنه، ومنظمة رعاية الأطفال، ويونيسف (عدن)، وزارة العدل، اتحاد نساء اليمن، مؤسسة الإرشاد الأسري (إب)، اتحاد نساء اليمن، والشؤون الاجتماعية والعمل (لحج)؛ اتحاد نساء اليمن، يونيسف، الشؤون الاجتماعية، سيف ذا تشلدرن، مؤسسة الارشاد الأسري (تعز-مناطق الحكومة المعترف بها دولياً)، الشون الاجتماعية، منظمة رعاية الأطفال واتحاد نساء اليمن (ذمار)، يونيسف (حجة).

2. قال (531) شخصاً من المبحوثين أي (71.5%) إنه لا توجد - حاليا - منظمة / جهة حكومية تقدم دعم نفسي وتأهيل مجاني للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع في المحافظة التي يعملون أو يعيشون فيها، فيما قال (212) شخصاً من المبحوثين أي (28.5%) إنه توجد منظمة أو جهة حكومية تقدم الدعم النفسي والتأهيل المجاني للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة.

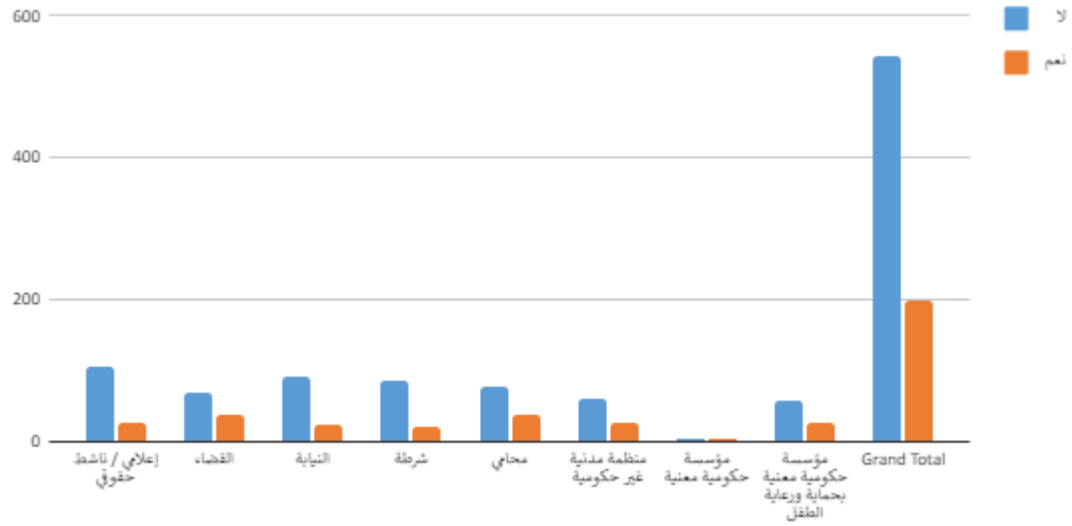

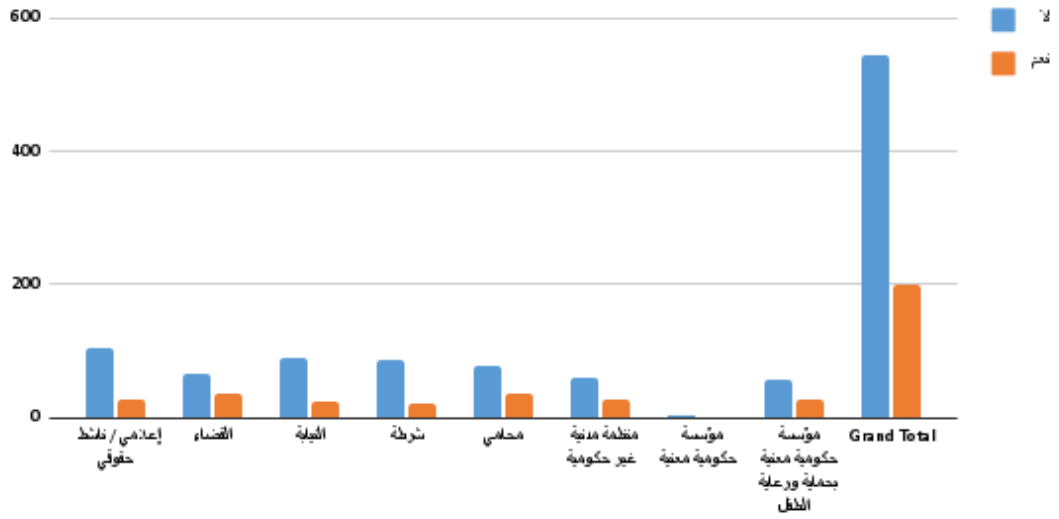

في ملحق للسؤال وضعت في الاستبانة إشارة للجهة التي تقدم هذا الدعم وأجاب عدد من المبحوثين حول هذه الجهات: نظام إدارة الحالة، جمعية حماية الأسرة، دار رعاية الأحداث (أمانة العاصمة-صنعاء)، مكتب الشؤون الاجتماعية، منظمة سياج (أبين)، مؤسسة طيبة، منظمة سياج، المركز المجتمعي، سيف ذا تشلدرن (مأرب)، اليونيسف في مشروع الاخصائي الاجتماعي (حضرموت الصحراء)، مؤسسة شباب الحديدة (الحديدة- مناطق الحكومة المعترف بها دولياً)، إدارة الحالة في الشون، انترسوس، (لحج)، الشؤون إدارة الحالة، مؤسسة الإرشاد الأسرى، اتحاد نساء اليمن (عدن)، إدارة الحالة، اتحاد نساء اليمن، يونيسف، منظمة رعاية الأطفال (تعز- مناطق الحكومة المعترف بها دولياً)، اتحاد نساء اليمن، إدارة الحالة، منظمة رعاية الأطفال (ذمار)، يونيسف، اتحاد نساء اليمن، الشؤون (حجة). إدارة الحالة بالشؤون، يونيسف (إب).

3. قيّم (348) شخصاً من المبحوثين أي (47%) أن مستوى وعي المجتمع بحقوق الطفل في المحافظة حيث يعيشون أو يعملون "متدني للغاية"، فيما يرى (271) شخصاً من المبحوثين أي (36.5%) أن مستوى وعي المجتمع بحقوق الطفل "متدني"، فيما يرى (99) شخصاً من المبحوثين أي (13.3%) أن مستوى وعي المجتمع بحقوق الطفل جيد، ويرى (25) شخصاً من المبحوثين أي (3.4%) أن مستوى وعي المجتمع بحقوق الطفل (جيد جداً).

4. **حصلت الدراسة على عدد كبير من الملاحظات والمقترحات من بينها:**

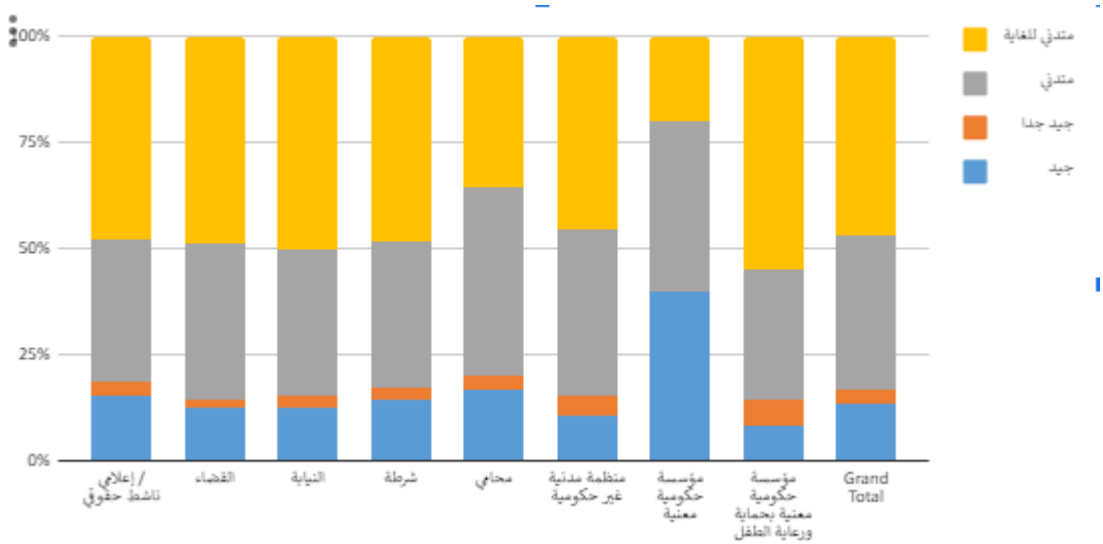

- هناك حاجة لعدد من البرامج في مجال الاحداث سواء على مستوى النيابات والشرط وتدريب الكادر للتعامل مع الحدث او على مستوى البنى التحتية.
- ضرورة وجود سجلات بقضايا الأحداث.
- لا توجد إدارات مختصة بالأحداث في إدارات الأمن بالمحافظات. ولا يوجد كادر نسائي شرطي ونيابي وقضائي للتعامل مع الأحداث.
- يقترح التواصل مع مجلس القضاء الأعلى لإنشاء محاكم ونيابات متخصصة بالأحداث في المحافظات.
- تفقد دور رعاية الأحداث واحتياجات بتقديم الدعم النفسي والمادي للأحداث.
- وضع المنظمات الحكومية وغير الحكومية مشاريعها لتأهيل الأطفال الذين يتعرضون للعنف من قبل الأسرة.
- رفع وعي المجتمع بحقوق الأطفال.
- تفعيل والعمل بقانون حقوق الطفل اليمني رقم (٤٥)لسنة ٢٠٠٢م هذا القانون كفل جميع حقوق الطفل في كل المراحل. وفي كل الظروف، وتفعيل محاكم ونيابات ودور النشئ للأطفال.
- تعزيز دور المجتمع المدني في دعم ومساندة الاطفال الناجين الاستغلال ومعاقبة الجناة وعدم افلاتهم.
- اقتراح بإضافة توعية لطلاب الابتدائية في مناهج الدراسة بحقوقهم القانونية المشروعة والتي كفلها الدستور والقوانين النافذة، والجهات التي ترتبط بهم من جهات رسمية للحماية وكذا التعريف بالكيانات غير الحكومية المتكفلة والراعية لحقوق الطفل ونبذ العنف.

- يجب أولا ايجاد الدعم النفسي والثقافي للأبوين وخصوصا في هذه المرحلة التي تمر بها اليمن لأن الكثير من الأسر يعانوا من صعوبة الحياة من حيث توفير المستوى المعيشي المطلوب للأولاد مما ينعكس على مستوى التربية وخصوصا في المدن من حيث المقارنة مع ما يعيشه بعض الأسر من مستوى معيشي عالي.
- إنشاء مراكز إيواء مستقلة تهتم بحقوق الاطفال وتوفر الدعم والرعاية لهم، خاصة أولئك الأطفال الذين يتعرضون للعنف من قِبل الأسرة والمجتمع.
- عمل ندوات ودورات في الدعم النفسي للأمهات خاصة حيث أنهن أكثر ارتباطاً بالأطفال، وإنشاء مكتب للاستشارات القانونية والتربوية المجانية لهن.
- بناء سجون خاصة للأحداث وفصلهم عن المجرمين والسوابق
- العمل والمناصرة على ايجاد قانون لمعاقبة المغتصبين للأطفال.
- رصد ومتابعة انتهاكات حقوق الاطفال في المحافظات والقرى من الأسرة والمجتمع أو تلك التي ترتكبها الأجهزة العسكرية والأمنية.
- اختيار مختصين في الجانب الحقوقي والنفسي يقومون بالتنسيق مع السلطتين المحلية، والقضائية في المحافظات. للقيام بعمل لقاءات مع السلطتين تهدف إلى وجوب الحفاظ على حقوق الطفل في (الأسرة، او المجتمع) وفقاً للحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

ب. تحليل نتائج الاستبانة

- على الرغم من أن (26.8%) من المبحوثين أجابوا أنه توجد منظمة/جهة حكومية تقدم العون القضائي والاستشارات القانونية بشكل مجاني للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة. إلا أنه عندما تم سؤالهم عن هذه الجهات التي تقدم هذا العون القضائي، أشاروا إلى عديد من الجهات ليس من اختصاصها تقديم العون القضائي أو الاستشارات القانونية مثلاً: منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، ومنظمة الوصول الإنساني، ومؤسسة شباب الحديدة أو منظمة يونيسف. كما أن بعض المنظمات توقفت عن تقديم هذه الحقوق مثلاً: منظمة سياج لحماية الطفولة التي توقف عملها منذ 2014م. ويمكن أن يعود ذلك إلى اعتقاد المبحوثين بأن نشاط هذه المنظمات تشمل كذلك تقديم الاستشارات القانونية والعون القضائي للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة.

وبالنظر إلى الجهات/ المنظمات التي ذكرها المبحوثين فإنها توجد في مراكز المدن الرئيسية للبلاد، وليس في المديريات أو المناطق المحلية حيث يوجد معظم السكان.

- يشير اعتقاد (28.5%) من المبحوثين أنه توجد منظمة مدنية (مستقلة) أو جهة (حكومية) تقدم الدعم النفسي والتأهيل المجاني للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة، إلى ندرة وجود هذه المنظمات/ الجهات التي يمكن أن يؤثر انعدامها على مستقبل نسبة كبيرة من الأطفال الناجين العنف. وبالمثل كما في السؤال السابق حول الجهات التي تكررت في إجابة المبحوثين التي تقدم هذه الحقوق للأطفال الناجين العنف والاستغلال فإن هناك منظمات ليس من اختصاصها تقديم هذه الحقوق: مثل مؤسسة طيبة. كما أن منظمات توقفت عن العمل مثل "منظمة سياج لحماية الطفولة"، وهو ما يشير إلى أن النسبة أقل من ذلك. وحتى بالنسبة للمنظمات/الجهات التي ذُكرت على ندرتها فإنها تعمل في مراكز المدن الرئيسية في البلاد وليس في المحافظات الطرفية أو في الأرياف.
كما أن معظم المبحوثين في الحضر، فيما معظم اليمنيين يعيشون في الريف حيث أن نسبة اليمنيين الذين يعيشون في الحضر أقل من 30% (حسب التعداد السكاني الأخير للبلاد قبل 19 عاما-2004)؛ لذلك فإن وجود منظمة/ جهة تقدم الدعم والتأهيل النفسي والجسدي تكون أكثر ندرة في الريف حيث يستمر الطفل في العيش مع والديه وقريب جداً من الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة بحقه، وهو وضع صادم يجبر الطفل على العيش في وضع نفسي سيء للغاية.

- إن عدم وجود نيابة ومحكمة أحداث في المحافظات الرئيسية، في محافظات لحج ومأرب ومناطق سيطرة الحوثيين في تعز، رغم تضاعف أعداد السكان عدة أضعاف بفعل النزوح خلال سنوات الحرب -وهي بيئة خصبة لانتشار عنف واستغلال الأطفال- يثير مخاطر كبيرة لمستقبل ملايين الأطفال النازحين.

- يرى (83.5%) من المبحوثين أن مستوى وعي المجتمع بحقوق الطفل في المحافظة حيث يعيشون أو يعملون بين "متدني للغاية" و"متدني"، على الرغم من أن هذه النسبة تفسر جزئياً سبب تردي ثقافة الإبلاغ عن الانتهاكات بحقوق الأطفال إلا أنه يشير إلى تحديات تواجها المنظمات والجهات

الحكومية والمستقلة المعنية بحماية الأطفال، وضرورة الاستمرار بتثقيف الأطفال وأهاليهم حول حقوقهم، وهو أمر انعكس بشكل واضح في الملاحظات التي تلقتها الدراسة من المبحوثين.

الفصل الثالث: النتائج والتوصيات

خلصت إلى هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي ترى أهميتها في وقت يستمر الزخم بشأن الوصول إلى نهاية للصراع المستمر منذ تسع سنوات.

1- النتائج

- يبلغ عدد سكان اليمن 32.6 مليون نسمة، 46% من السكان أعمارهم أقل من 15 سنة، أي أن ما يقرب من 15 مليون طفل يمني لديهم ثمان محاكم ونيابات أحداث؛ أي محكمة أحداث لكل مليون و875 ألف طفل. وأربعة دور إيواء للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع؛ أي دار إيواء لكل 3 ملايين و750 ألف طفل يمني. ولا وجه للنسبة والتناسب في الأرقام. بالنسبة لدور الإيواء في محافظتي تعز وعدن فهي مخصصة للذكور دون الإناث ما يجعل الأطفال الإناث الناجين العنف الأسري والمجتمعي عرضة بشكل أكبر ليبقين تحت رعاية الأوصياء الذين ارتكبوا العنف.
- وفيما يظهر اهتمام ضعيف بالأطفال الذكور سواء الأحداث أو الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع فإن الأطفال الإناث يبدين غير مرئيات ولا تلاحظ احتياجاتهن وأوضاعهن.
- هناك ضعف في المعلومات والبيانات في اليمن حول العنف الأسري والمجتمعي ضد الأطفال قبل الحرب وأثناء الصراع ولا يبدو أن أطراف النزاع تولي اهتماماً بهذه القضايا كما أن نشاط المنظمات المعنية بحماية الأطفال في اليمن ضعيف للغاية في هذا الجانب.
- تسبب ضغوط الحرب والنزوح تزايداً في العنف الأسري والمجتمعي على الأطفال. وتكون مخيمات النزوح بيئة جاذبة لهذا العنف. ولا يزال أكثر من 2.3 مليون طفل يعيشون في مخيمات النازحين، وإلى جانب افتقارهم للغذاء والتعليم والصحة فإن احتمالات تعرضهم للعنف من عائلاتهم أكبر. لكن

من الواضح أنه لا محاكم ولا دور إيواء في المناطق حيث توجد هذه الكثافة السكانية مثل محافظات: مأرب -حيث يوجد أكثر من مليوني نازح- ولحج والمحويت.

- إن ندرة وجود مراكز إيواء وتأهيل الأطفال الناجين العنف من قِبل الأسرة والمجتمع، يثير مخاوف حقيقية بشأن بقاء الأطفال في نفس البيئة التي تعرض فيها لهذا العنف المؤثر على مستقبلهم ومستقبل البلاد. كما أن ندرة وجود مراكز لإيواء الأحداث يخاطر بسجنهم في سجون البالغين ما يزيد من مخاوف تعرضهم للعنف الجنسي والاستغلال والانحراف.
- على الرغم من ندرة مراكز الإيواء والتأهيل للأطفال الناجين العنف من قبل الأسرة والمجتمع، إلا أن المراكز القائمة بالفعل تواجه تحديات كبيرة للغاية يمكن أن تتسبب في إغلاقها من بين هذه التحديات[31]: عجز الميزانية عن مواجهة جميع احتياجات الدار ونزلاءه خاصة مع تزايد أعداد الأطفال الذين يتم تحويلهم من النيابة والمحاكم يشمل التغذية والملابس والأدوية ومستلزمات المبيت والنظافة. كما أن المباني التي تستقبلهم صغيرة للغاية تجعل الأطفال محتشدين في مساحة جغرافية صغيرة. افتقار بعض المراكز لبرامج تدريب الأطفال وتأهيلهم. في وقت يفتقر موظفي المراكز والمشرفين الاجتماعين والاخصائيين للتدريب والتأهيل العلمي وغياب دورات تنمية مهاراتهم وقدراتهم. كما أن شكاوى من بعض المراكز من أن بعض أطراف الصراع تسيطر على مباني خاصة بمراكز الإيواء.
- كما أنه وحتى في حال وجود قضاء ونيابات عامة تعمل في القضايا المتعلقة بالعنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع، تكاد يختفي العون القضائي المقدم لهؤلاء الأطفال. تشير إجابة 73.2% من المبحوثين بانعدام وجود جهة تقوم بتقديم العون القضائي للأطفال -على الرغم من النص القانوني الذي يفرض وجود هذا العون- إلى وضع حمائي للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة لا يتناسب والحاجة الملحة له. تشير معظم الإجابات التي قالت نعم بوجود مكتب يقدم العون القضائي للأطفال إلى منظمات إنسانية ليست متخصصة في الأطفال ودعم قضاياهم مثل: منظمة "مواطنة" لحقوق الإنسان. أو منظمات توفت عن تقديم العون القضائي في قضايا الأطفال منذ بدء الحرب مثل منظمة "سياج" لحماية الطفولة وهي الجهة التي قامت بهذه الدراسة.
- تشير إجابة (71.5%) من المبحوثين أنه لا توجد منظمة أو جهة حكومية تقدم الدعم النفسي والتأهيل المجاني للأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع، إلى تعاظم

[31] إجابات من مدراء مكاتب للشؤون الاجتماعية بعديد من المحافظات، ومذكرة أرسلت من مجمع الرعاية الاجتماعية في محافظة تعز بتاريخ (2023/5/20)

المخاطر التي تواجه هؤلاء الأطفال ومستقبلهم سواءً الصحي أو انعكاس ذلك على أسرهم حين يصبحون بالغين. لا يقتصر الدعم النفسي والتأهيل على جيل الأطفال الحالي بل على مدى جيلين أو ثلاثة. تشير دراسة (2014, Saile, Ertl)[32] أن دورة العنف الأسري والمجتمعي بين الأجيال تستمر، والتي تفاقمت بسبب تجارب إعادة إيذاء الأوصياء والأعراض النفسية المرضية للأولياء الذكور.

كما يبدو أن الدعم النفسي والتأهيل للأطفال الأحداث يكاد يكون غائباً، فعلاوة على عدم وجود نظام تقاضي يكفل لهم الحماية ودار إيواء مناسب ومعاملتهم كبالغين فهم لا يحصلون على الدعم النفسي والتأهيل وهو وضع يؤثر على مستقبل البلاد. وتشير دراسة (Cocozza, Skowyra2000)[33] عن أطفال الأحداث في الولايات المتحدة أن أكثر من 70 بالمائة من الأطفال في نظام قضاء الأحداث يعانون من اضطراب في الصحة العقلية وأن حوالي 20 بالمائة يعانون من مرض عقلي خطير.

وعلى الرغم من هذه الفجوة بين حجم الاحتياج للدعم النفسي والتأهيل للأطفال الأحداث أو الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع، إلا أنها أقل بكثير من الواقع، حيث يلاحظ من إجابات المبحوثين حول الجهات التي تقدم هذا النوع من الدعم وجود منظمات توقفت بالفعل عن تقديمه مثل منظمة "سياج لحماية الطفولة". وهو ما يشير إلى ضعف كبير في العمل المدني المتخصص في تقديم هذا النوع من الدعم الذي يقدم للأطفال.

- يبدو أن معظم المبحوثين يرون وعي المجتمع بحقوق الأطفال سيء؛ تشير إجابة المبحوثين (83.5%) أن مستوى وعي المجتمع في مناطق سكنهم أو عملهم بين متدني ومتدني للغاية! وهو عامل مؤثر بشكل كبير على نسبة الإبلاغ عن القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال وتعرضهم للعنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع.

[32] Regina Saile, Verena Ertl, Frank Neuner, Claudia Catani, Does war contribute to family violence against children? Findings from a two-generational multi-informant study in Northern Uganda, Child Abuse & Neglect, Volume 38, Issue 1, 2014, Pages 135-146,
[33] Joseph J. Cocozza and Kathleen R. Skowyra, "Youth with Mental Health Disorders: Issues and Emerging Responses," Juvenile Justice, 7 (April 2000): 6; available at www.ncmhjj.com/pdfs/publications/Youth_with_Mental_Health_Disorders.pdf.

2- التوصيات

أولاً: الحكومة المعترف بها دولياً وأنصار الله

- تفعيل والعمل بقانون حقوق الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، وتنفيذ تعهدات اليمن بموجب الاتفاقيات المعنية بحماية ورعاية الأطفال. وتشديد العقوبات المتعلقة باغتصاب الأطفال أو الإضرار بهم جسدياً.
- نوصي بتفعيل النيابات والمحاكم المتخصصة بقضايا الأحداث، وإصدار قرارات إنشاء نيابات ومحاكم متخصصة بقضايا الأحداث في كل المحافظات اليمنية وبناء على عدد السكان في المديريات؛ بما يتوافق والتزامات اليمن بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبموجب القوانين النافذة.
- نوصي بوجود إدارات متخصصة بقضايا الأحداث في إدارات الأمن بالمحافظات ومراكز المديريات، كمرحلة أولى. نوصي بوجود كادر نسائي شرطي ونيابي وقضائي للتعامل مع قضايا الأحداث.
- نوصي بزيادة دور رعاية الأحداث، وعدم وضعهم في سجون البالغين، فعلاوة على كونها مخالفة قانونية فإنها جريمة وانتهاك يمارسه من يفترض بهم تمثيل القانون. لذلك يجب زيادة دور إيواء ورعاية الأحداث.
- نوصي بزيادة دور رعاية الأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع، على مستوى المديريات، وبشكل عاجل في المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية ومناطق النزوح. إن إعادة الأطفال ال الناجين إلى الأوصياء الذين مارسوا العنف ضد الأطفال يمثل جريمة.
- معالجة التحديات التي تواجه مراكز الإيواء والتأهيل للأطفال الناجين العنف من قبل الأسرة والمجتمع القائمة بالفعل، والتي أشير لها سابقاً.
- وضع إدارات خاصة بالدعم النفسي والتأهيلي للأطفال الأحداث أو الناجين العنف من قبل الأسرة والمجتمع، في دور الإيواء ومراقبة عملها.
- العمل على وضع الخطط وتنفيذها لتوعية الأطفال في المدارس، وعبر وسائل الإعلام. وإفراد طرق توعية للوالدين.
- نوصي بضرورة الإسراع بعمل نظام لسجلات قضايا الأحداث، واتاحتها للباحثين.

ثانياً: منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية الأطفال والمنظمات الدولية

- الضغط على أطراف النزاع الالتزام بالقوانين المحلية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الأطفال.
- إيجاد ألية رصد قضايا الأحداث، والوصول إلى البيانات المتعلقة بقضايا الأحداث، والأطفال الناجين العنف من قبل الأسرة والمجتمع.
- تخصيص الموارد اللازمة وتركيزها على: تقديم العون القضائي في قضايا الأطفال، تقديم الاستشارات القانونية والنفسية للأطفال الناجين . خاصة في مناطق مراكز ومخيمات النزوح. وتخصيص برامج لتقديم الدعم النفسي والتأهيل المجاني للأحداث والأطفال الناجين العنف والاستغلال وسوء المعاملة من قبل الأسرة والمجتمع؛ بالإضافة إلى ذلك تخصيص برامج الدعم النفسي والثقافي للأوصياء على الأطفال خاصة في مراكز ومخيمات النزوح. ويمكن لإنشا مكاتب لتقديم العون القضائي والاستشارات القانونية والتربوية أن تقدم في مخيمات النزوح ومراكز المحافظات ومراكز المديريات ذات الكثافة السكانية أن تكون جزء من الحل.
- تخصيص برامج لتقديم الدعم لمراكز الإيواء الحالية في البلاد وتوجيها وتأهيل العاملين فيها، والعمل مع أجل إنشاء مراكز إيواء مستقلة.
- تخصيص برامج لتوعية المجتمع بقضايا العنف والاستغلال وسوء المعاملة سواء للأطفال عبر المدارس والمخيمات ووسائل الإعلام؛ أو توعية للأوصياء على الأطفال بحقوق الأطفال؛ وخاصة الأمهات اللواتي أقرب الى الأطفال.
- بعد الحرب تحتاج منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية إلى الأخذ بعين الإعتبار في خططها وجود برامج دعم وتأهيل نفسي مجانية للأطفال والشباب الذين تعرضوا للصدمات والاضطرابات النفسية؛ غياب الدعم النفسي والأسري يمثل تحدياً للأسرة خلال الجيلين الأول والثاني عقب الحرب، فمن المحتمل أن يساهم التعرض السابق للعنف من قبل الأوصياء خلال الحرب في ارتكاب الأبوين الجدد معاملات سيئة ضد أطفالهم[34].

[34] Saile R, Ertl V, Neuner F, Catani C. Does war contribute to family violence against children? Findings from a two-generational multi-informant study in Northern Uganda. Child Abuse Negl. 2014 Jan;38(1):135-46. doi: 10.1016/j.chiabu.2013.10.007. Epub 2013 Nov 14.